ملف رقم 1397485 قرار بتاريخ 2020/12/10

قضية ش.ذ.ا "فيجيتال ديزاين" ضد (ا.م) و(ز.ل)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: شركة - تصفية - حكم فاصل في الموضوع.

المرجع القانوني: المادتان 333 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد الحكم القاضي بتعيين مصفٍ للشركة حكما فاصلا في الموضوع، وبالتالي فهو قابل للاستئناف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/26.

بعد الاستماع إلى السيد نوى حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة سابقا وذات الأسهم حاليا ممثلة من قبل ممثلها القانونى وبواسطة محاموها الأساتذة: سيلينى عبد المجيد وبغدادى محمد وبن تومى محمد بتاريخ 2019/02/26 طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/10/24 تحت رقم: 18/03968 فهرس: 18/05599 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

أثارت الطاعنة **وجهين للطعن.**

حيث إن المطعون ضدهما بلغا ولم يردا على عريضة الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن وقائع الدعوى:

حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ 2017/12/10 رفع المطعون ضدهما دعوى ضد الطاعنة طالبين حل الشركة ذات الأسهم المسماة "فيجيتال ديزاين" على أساس أنها أصبحت في حالة إفلاس نظرا لأن الأصل الصافي للشركة خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة وذلك نظرا للحجوز التى رفعت على حساب الشركة وعلى المنقولات التابعة بموجب أحكام قضائية وأصبحت في حالة إفلاس وأنه على إثر ذلك صدر حكم عن محكمة حسين داى بتاريخ 2018/05/06 قضى بحل الشركة وتعيين السيد (ع.ف) كمصف لها وذلك لإعداد جدول يبين أصول الشركة وخصومها وديونها منذ تاريخ إنشائها الموافق ليوم 2015/12/22 إلى غاية إقفال باب التصفية المقررة بالمواد 765 إلى 775 من القانون التجارى مع الأمر بإيداع التقرير لدى أمانة ضبط المحكمة لتمكين المعنيين بالأمر من الاطلاع عليه والأمر بنشر إعلان التصفية خلال شهر من النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وجريدة مختصة بالإعلانات القانونية لولاية الجزائر, وإنه على إثر ذلك تم استئناف الحكم المذكور ليصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2018/10/24 الذى قضى: بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أنه لا يجوز استئناف الحكم لكونه قضى في شقه بتعيين خبير وفي الشق الآخر بحل الشركة طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه برر قضاءه بأنه لا يجوز استئناف الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التى تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت إلا مع الأحكام الفاصلة في الدعوى برمتها وأن الحكم المستأنف في دعوى الحال صدر ابتدائيا وعين مصفى ولا يمكن اعتباره أمر بخبرة لأنه بالرجوع إلى المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص على أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضى, والحال أنه بالرجوع إلى المادة 765 من القانون التجارى وما بعدها فإنه للمصفى كل الصلاحيات ببيع الأصول وله الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقى ثم يقوم بنشر إقفال التصفية وفقا للمادة 775 من القانون التجارى وإقفال التصفية هو المرحلة الأخيرة التى تنتهى بها الشخصية المعنوية وأن تعيين المصفى ليس مرحلة تحضيرية وإن ما توصل إليه القضاة من أن الحكم المستأنف يعتبر بأنه مخالف لأحكام القانون التجاري في المواد 765 وما بعدها وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث إنه فعلا فإن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أنه طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الحكم المستأنف قد قضى في جزء من موضوع النزاع وأنه لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى برمتها.

حيث إن مثل هذا التسبيب غير سليم وغير قانونى ذلك أن الحكم المستأنف في دعوى الحال قضى بتعيين السيد (ع.ف) كمصفى من أجل القيام بإجراءات التصفية وذلك بإعداد جدول عن أصولها الشركة وخصومها وديونها وتحديد نصيب كل طرف منذ إنشائها لغاية إقفال التصفية المقررة بأحكام المواد 765 لغاية 775 من القانون التجارى مع الأمر بإيداع التقرير بأمانة الضبط المحكمة لتمكين المعنيين بالأمر من الاطلاع عليه والأمر بنشر إعلان التصفية خلال شهر في النشرة الرسمية للإعلانات والجريدة المختصة بذلك.

حيث إن الحكم محل الاستئناف لا يعد حكما فاصلا في جزء من موضوع النزاع لأن المصفى لم يكلف فيه بإجراء مؤقت أو تدبير مؤقت بل أن للمصفى بموجب هذا الحكم القيام ببيع الأصول وله الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقى كما يقوم بنشره إقفال التصفية بحيث تنتهى الشخصية المعنوية للشركة بذلك ولا يعد لها وجود وأنه لا يمكن بأى حال من الأحوال اعتبار الحكم المستأنف حكما جاء قبل الفصل في الموضوع كما ذهب إليه القرار المطعون فيه وأن القضاة عندما اعتبروا بأن تعيين مصفى بمثابة تعيين خبير رغم اختلاف المهام المحددة لكل منهما وبعدم قبولهم للاستئناف فإنهم خالفوا أحكام المواد من 333 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال وذلك دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدهما طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/10/24 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون والمصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ العاشر من شهـر ديسمبـر سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســـادة:

بعطـوش حكيمـة	رئيس الغرفة رئيسا
نـــوي حســـان	مستشـارا مقــررا
كدروسي لحسن	مستشـــــــارا

الغرفة التجارية والبحرية

زبــور نـصيـــــرة	مستشـــــــــارة
دويــب مليـكـــة	مستشـــــــــارة
بايــو سهيلـــــة	مستشـــــــــارة

بحـــضــور السيــد : جلول لحسن أحمد - المحــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيد : سباك رمضان - أمـــيــن الـضـــبـط.